

قرار :

مادة ١ - تعيين السادة المهندسين الموصحة أسمائهم فيما بعد في الوظائف الميئة قرين اسم كل منهم من فئة وكيل وزارة (١٤٠٠ - ١٨٠٠) بالمهنة العامة لكهربية الريف ، مع منح كل منهم بدل التمثيل المقرر : السيد / صلاح الدين أحمد سليمان ، مفتشا عاما للتخطيط والمتابعة والإحصاء .

- » / اسكندرمينا اسكندر ، مفتشا عاما للامدادات والتأمين .
- » / محمد زاهر زيد ، مفتشا عاما للشبكات الجهد المتوسط والمنخفض .
- » / محمد ماهر أباطة ، مفتشا عاما للشبكات الجهد العالي .
- » / أحمد عبدالرحمن أبو الفضل ، مفتشا عاما للأعمال المدنية والمساحية .
- » / كمال قننه عبد المسيح ، مفتشا عاما لتدعيم شبكات المدن .

مادة ٢ - حل وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٢٠ شبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين شيخ لمسجد السيد البدوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ، والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد علي عطيه علي سيد أحمد شيخا لمسجد السيد البدوي .

مادة ٢ - حل وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .

مديرية الجمهورية في ٢٠ شبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مستشار في وزارة استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عبد الحميد حسني متولى مستشارا فنيا بوزارة استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي من فئة وكيل أول بمرتبة قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - حل نائب رئيس الوزراء للزراعة والري تنفيذ هذا القرار .

مديرية الجمهورية في ٢٠ شبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٩ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بالمهنة العامة لكهربية الريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المهنة العامة لكهربية الريف ؛